

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٣ "المحاكم الوطنية" باب ١ "مهام ومهمات" اعتماد إضافي قدره ١٩٠٠ ج (ألف وتسعمائة جنيه) لرفع وظيفة مستشار محكمة النقض الى وظيفة وكيل لها و ٣٠ وظيفة . مستشار بمحاكم الاستئناف الى وظائف وكلاء لها .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الفرع المذكور .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شاعر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
محمد فوزى هبة المتعال هبة أفتاح طويل مصطفى الحساس

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الأول "مهام وأجر ومهمات" اعتماد إضافي قدره ٢٤٠٠ ج (اثنان وأربعون ألفاً) لإنشاء وظيفة مدير عام مجلس بلدى القاهرة ، وذلك عن المدة الباقية من السنة .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من جملة وفور اعتمادات القسم نفسه .
مادة ٢ - لهي وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شاعر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد فوزى هبة المتعال مصطفى الحساس

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ١ "الديوان العام" اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠ ج (ألف وسبعمائة جنيه) لتعزيز وظائف مراقبة الشركات منه ٥٠٠ ج في الباب الأول "مهام وأجر ومهمات" و ١٢٠٠ ج في الباب الثالث "أعمال جديدة" .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور جملة اعتماد الفرع المذكور .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شاعر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
محمد فوزى هبة المتعال محمود سليمان مصطفى الحساس